

مسؤولية الوزير في التشريع العراقي
(دراسة تحليلية مقارنة))

م.د. رافد خيون دبسان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والإدارية

Email: rafid4912@gmail.com

المخلص

يعد الوزير الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، إذ يتولى تسيير أعمال وزارته بأنظمة واطراد بعده يمثل الهرم الأعلى في وزارته، لذا فالوزير وإن كان مكلفاً بخدمة عامة في العراق سيكون مسؤولاً في التشريع العراقي اما مسؤولية سياسية او مسؤولية غير سياسية، نتيجة لما يتمتع به الوزير من مركز متميز وبالأخص في العراق، إذ أن نظام الحكم بموجب دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 هو جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، إذ ستكون محل دراستنا للقانون الاساسي العراقي لعام 1925، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، ودستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 النافذ تطبيقاً لمدار بحثنا، وبغية الاحاطة بموضوع الدراسة بشكل ناجح يتطلب الامر تناول الفقرات التالية :

The responsibility of the Minister in Iraqi legislation

((Comparative analysis study))

Dr.Rafid Khayyun Debsan

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Legal and administrative department

Abstract

The Minister is considered as supreme administrative head in his Ministry, as he conducts the work regularly and steadily, so he represents the highest level position in his Ministry. Therefore, according to Iraqi legislation, the Minister will be responsible politically or not politically even he charged with public service in Iraq, as a result of the distinguished position of the Minister, especially in Iraq. Since regime according to Constitution of the Permanent Republic in Iraq in 2005 is a democratic Parliamentary Republic, the core of this study will be the Iraqi Basic Law of 1925, Iraqi State Administration Law for the transitional phase for 2004, and Constitution of Iraqi Republic for 2005 in force,

In order to cover this study successfully, it is necessary to follow the following items: proposals.

المقدمة

يعد الوزير الرئيس الاداري الاعلى لوزارته، أذ يتولى تسيير اعمال وزارته بأنتظام واطراد بعده يمثل الهرم الاعلى في وزارته، لذا فالوزير وان كان مكلفاً بخدمة عامة في العراق سيكون مسؤولاً في التشريع العراقي اما مسؤولية سياسية او مسؤولية غير سياسية ،نتيجة لما يتمتع به الوزير من مركز متميز وبالخصوص في العراق ، إذ أن نظام الحكم بموجب دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 هو جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، إذ ستكون محل دراستنا للقانون الاساسي العراقي لعام 1925، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، ودستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 النافذ تطبيقاً لمدار بحثنا، وبغية الاحاطة بموضوع الدراسة بشكل ناجح يتطلب الامر تناول الفقرات التالية :

اولاً: اهمية الدراسة .:

ان سبب اختيار الدراسة يعود الى اهمية معرفة مسؤولية الوزير في التشريع العراقي ، اذ لا ضير ان يكون هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تشغل بال الباحثين في مجال القانون الدستوري وكذلك بغية الوقوف على اهم التطبيقات في مجال الدراسة .

ثانياً: مشكلة الدراسة .:

تكمن مشكلة الدراسة في موضوع مسؤولية الوزير في التشريع العراقي من حيث مسؤولية الوزير التي يجب ان تتناسب وحجم الصلاحيات التي يتمتع بها، ومدى تأثير الصفة السياسية التي يتمتع بها الوزير وتأثيرها على الاحكام الخاصة بمسؤوليته سواء السياسية او غير السياسية .

ثالثاً: اهداف الدراسة .:

ترمي الدراسة الى بيان مسؤولية الوزير بنوعيتها السياسية وغير السياسية في ظل الدساتير العراقية والمقارنة وبيان الاثار التي تنجم عن المسؤوليتين المذكورتين.

رابعاً: منهجية الدراسة:

سيتم اعتماد منهج الدراسة التحليلية المقارنة ، وذلك من خلال استقراؤنا للنصوص الدستورية التي تناولت مسؤولية الوزير في الدساتير العراقية ، القانون الاساسي لعام 1925، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ودستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 وتحليل النصوص ذات العلاقة ومقارنتها مع بعض النصوص الدستورية لدول العالم وخاصة الدستور الاردني محلاً للمقارنة مع الدساتير العراقية .

خامساً: هيكلية الدراسة:

سيتم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، إذ سينفرد المبحث الأول لدراسة المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي والذي سنقسمه على أربعة مطالب، سنخصص المطلب الأول لبحث صور المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي، والثاني أساس المسؤولية السياسية، والثالث وسائل تحريك المسؤولية السياسية، والرابع للنتائج المترتبة على اثاره المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي، اما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة مسؤولية الوزير غير السياسية في التشريع العراقي، والذي بدوره سنقسمه على ثلاثة مطالب، إذ سينفرد المطلب الأول لبحث المسؤولية الادارية للوزير في التشريع العراقي والثاني للمسؤولية المدنية للوزير في التشريع العراقي اما المطلب الثالث والاخير فنخصصه لبحث المسؤولية الجنائية للوزير في التشريع العراقي، ثم ننهي بحثنا بخاتمة تحتوي على اهم الاستنتاجات والمقترحات.

((المبحث الاول))

المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي

1. اختلف الفقه في تعريف المسؤولية السياسية للوزارة، إذ ذهب الرأي الاول الى تعريفها بأنها (الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من احد الوزراء او من الوزارة كلها متى كان التصرف الصادر من الوزير او من الحكومة مستوجباً للمساءلة)⁽¹⁾، والملاحظ على التعريف المذكور انفاً انه لم يبين وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير او الاساس القانوني للمسؤولية السياسية للوزير.
2. اما الرأي الثاني فقد عرف المسؤولية السياسية للوزير بأنها: (مسؤولية الوزراء امام البرلمان عن كافة اعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث في مدى سلامة الاجراءات والقرارات الوزارية المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل من حيث ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام ومدى تحقيقها لرغبة الاغلبية البرلمانية حتى وان تناقضت تلك الرغبة مع القانون)⁽²⁾، والملاحظ على التعريف المذكور انفاً انه لم يوضح مسألة ارغام الحكومة على الاستقالة وهي مسألة تعد من المسائل الجوهرية في معرض الحاجة للبيان في نطاق موضوع المسؤولية السياسية للوزير، وبغية الالمام بموضوع بحثنا ينبغي ان نقسم هذا المبحث على أربعة مطالب، سنفرد المطلب الاول لدراسة صور المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي، اما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة موضوع اساس المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي.

اما المطلب الثالث فسنتناول فيه وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي، اما المطلب الرابع والاخير فسندرس فيه الاثر الدستوري والقانوني لمسؤولية الوزير السياسية في التشريع العراقي وعلى النحو الاتي .:

المطلب الاول

صور المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي

تنقسم صور المسؤولية السياسية للوزير على قسمين او شقين ،اما القسم الاول فيتحقق عن طريق المسؤولية الفردية للوزير وذلك عندما تتقرر مسؤولية احد الوزراء دون غيره وذلك عندما يصدر تصرف معين منه دون ان يمتد ذلك التصرف الى بقية الوزراء ،اما الصورة الثانية فستتحقق عن طريق المسؤولية التضامنية للوزارة عندما تتقرر مسؤولية الوزارة بكامل اعضاؤها ، وهذا ما سنبيّنه تباعاً على فرعين ، إذ سنفرد الفرع الاول منه لبيان المسؤولية الفردية للوزير ، اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة المسؤولية التضامنية وعلى النحو الاتي .:

الفرع الاول

المسؤولية الفردية

1. تنصب المسؤولية الفردية على وزير معين بالذات او على وزراء محددين بذواتهم ، بحيث يكون الفعل الذي تتحرك على اساسه منسوباً الى وزير معين ويتعلق بسياسة وزارته ، بالسياسة العامة للوزارة (المنصوص عليها في قانون الوزارة مثلاً) سواء أكان هذا الفعل صادراً من الوزير بعده الرئيس الاداري الاعلى لوزارته ، او من احد الموظفين التابعين له ، إذ ان المهم في ذلك هو ان هذا الفعل المرتكب يكون متعلق بسياسة وزارة هذا الوزير ، وفيما لو انتهى مجلس النواب الى سحب الثقة عن هذا الوزير ، وجب على هذا الوزير ان يستقيل بمفرده من دون المساس بهيأة الوزارة .⁽³⁾

إذ يتضح مما تقدم ذكره في اعلاه ان الوزير يسأل بمفرده او وزراء محددين بذواتهم على جميع الاعمال التي يباشرونها في الوزارة التي يترأسونها (يتولون ادارتها) والخاصة بالسياسة الداخلية للوزارة التي يديرها الوزير المعين ، ولا فرق في ذلك ان تكون المخالفات قد ارتكبت من قبل الوزير بذاته او بوساطة احد الموظفين المخولين من قبله ، وهذا الامر برمته نجد اساسه الدستوري مثلاً في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ، إذ نصت المادة (40) منها : ((يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون اما الجمعية الوطنية ، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين...))⁽⁴⁾.

اما دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 فقد تناول هذه الصورة من المسؤولية في المادة (83) بنصها : ((تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء اما مجلس النواب ، تضامنية ، تضامنية وشخصية))⁽⁵⁾.

والملاحظ على نص المادة (83) آنفة الذكر من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 ان مسؤولية الوزراء ورئيس الوزراء تكون امام مجلس النواب (البرلمان العراقي) بصورتين ، الاولى تضامنية وتخص رئيس مجلس الوزراء والوزراء متضامنين ، او مسؤولية شخصية

تخص وزير معين بذاته من دون ان تمتد الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء الاخرين في مجلس الوزراء .

الفرع الثاني

المسؤولية التضامنية

يقصد بالمسؤولية التضامنية للوزارة بأنها مسؤولية الوزارة بكامل اعضائها في حالة تعلق المخالفة بالسياسة العامة للوزارة او برئيس الوزراء ،او حالة تضامن رئيس الوزراء مع احد الوزراء في حالة إثارة مسؤولية ،وبالنظر لخطورة هذه الوسيلة واهميتها فان الدساتير تحيطها بالعديد من الضمانات او الاجراءات التي تكفل حسن تطبيقها ،كأن يسبقها استجواب للوزير المخالف ،او مرور مدة زمنية قبل التصويت على مسألة طرح الثقة ⁽⁶⁾.

ويتفق الفقه الدستوري على ان اول تطبيق لهذه الصورة من صور المسؤولية السياسية هو استقالة وزارة ((نورث)) سنة 1782 في بريطانيا التي انطلق منها العمل الى باقي النظم السياسية ،إذ ان الملاحظ على تطبيق هذه المسؤولية في بريطانيا أنه يصحب تحديد مجال معين لما يعد من قبيل السياسة العامة التي تؤدي الى تقرير هذه المسؤولية كونها تعد مسألة تقديرية يعود تقديرها للبرلمان ،إذ من حق البرلمان أن يعترض على أي موضوع معلناً عدم رضاه عن سياسة الوزارة ، إذ يشير التاريخ الدستوري الى ان العرف جرى منذ القرن التاسع عشر على التفرقة بين هزائم الوزارة في مجلس العموم حول المسائل الثانوية وبين رفض قوانين ترى الوزارة بدونها لايسير العمل الحكومي مما يجب استقالتها ،كما وجد تقليد اخر مفاده ان مجلس العموم البريطاني لا يعلن سحب الثقة عن الوزارة بعد تشكيلها ما لم تمضي مدة زمنية معقولة ، بحيث تكون كافية لتقييم سياستها واداءها في السلطة واعمال وزرائها وبعد ذلك يكون له اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً ⁽⁷⁾.

اما المسؤولية في التشريع العراقي ، فلقد اقر القانون الاساسي العراقي لعام 1925 مسؤولية الوزارة امام مجلس النواب سواء كانت تضامنية عن الاعمال التي تخص اعمال الوزارات ، او مسؤولية منفردة عن عمل كل وزارة على حدة ، ليكون الحق لمجلس النواب في سحب الثقة من الوزارة بأكثرية عدد الحاضرين في المجلس بعد إثارة مسؤوليتها التضامنية ، ويتحتم على الوزارة الاستقالة بأكملها ، او اثارة المسؤولية الفردية لوزارة معينة ، إذ يتوجب على وزيرها تقديم استقالته مع احقية كل من رئيس الوزراء او الوزير المختص تأجيل التصويت لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثمانية ايام على ان لا يحل مجلس النواب خلال هذه المدة (المادة 66) رقم ⁽⁸⁾.

والجدير بالذكر هنا انه بالإمكان ان تتحول مسؤولية الوزير الفردية الى تضامنية وذلك عند تضامن الوزارة مع الوزير المراد سحب الثقة منه ، أذ قد يحدث في بعض الاحيان ان تطلب الوزارة طرح الثقة بها كاملةً عند قيام البرلمان بطرح الثقة بأحد اعضاءها سواء كان ذلك بتصريف خاص بعمل وزارته او بتصريف يتعلق بالسياسة العامة للوزارة ويعد هذا الامر هو احد نتائج مبداء التضامن الوزاري الذي تقوم عليه المسؤولية الوزارية التضامنية ⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

اساس المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي تعد السلطة اساس المسؤولية السياسية ، فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية ، والمسؤولية اما تكون مسؤولية فردية عندما تكون موجه للوزير بذاته واما ان تكون مسؤولية تضامنية عندما تكون موجهة للوزارة بأكملها ، اذ تركز المسؤولية السياسية في النظام البرلماني على اساس السلطة ، اذ يتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية والتي تكون مقسمة بين رئيس الدولة والوزراء ، وبما ان رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول عن شؤون الحكم ادى ذلك الى انتقال السلطة الفعلية في الادارة الى مجلس الوزراء ، وبما ان الوزارة هي المسؤولية عن ادارة شؤون الحكم في الدولة فلا بد ان تخضع للمسؤولية السياسية امام البرلمان الذي يكون من حقه سحب الثقة من الوزارة بأكملها او من احد الوزراء كنتيجة للتلازم الحتمي بين السلطة والمسؤولية ، وهذه المسؤولية لا تكون نتيجة خطأ مدني أو جريمة جنائية وانما تكون نتيجة مخالفة سياسية يعود تقديرها للبرلمان ذاته⁽¹⁰⁾.

ومن خلال ما تقدم ذكره انفاً لا يتضح ان المسؤولية السياسية لا تستوجب وجود خطأ او ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ، وبذلك يمكن ان تثار المسؤولية السياسية وان لم يرتكب الوزير او الوزارة ككل خطأ معين ، وعليه لا يستلزم حدوث ضرر نتيجة هذا الخطأ ولا يستلزم وجود علاقة سببية بينهما ، وعليه يمكن ان تثار المسؤولية السياسية للوزير او الوزارة ككل عن الاعمال التي تضر بمصالح الدولة وحتى وان كانت الاعمال لا تعد اخطاء قانونية عند تكييفها قانونياً .

ونجد هذا الاساس في العراق من خلال الدساتير المتعاقبة ، إذ أقر القانون الاساسي العراقي لعام 1925 في المادة (65) منه التي نصت على : ((مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر مايجب اتخاذه من الاجراءات في الامور المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة ويبحث في جميع الامور الخطيرة التي تقوم بها الوزارات ...))⁽¹¹⁾.

اما ما يتعلق بدستور العراق الدائم لعام 2005 نص على هذا الاساس بشقين ، الشق الاول منه يخص رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني العراقي الذي اقامه دستور 2005 ذاته والذي اوضحته المادة (78) منه والتي نصت على : ((رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ، ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بأقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب)) ، اما الشق الاخر فيتجلى في مركز مجلس الوزراء في ادارة شؤون الدولة العراقية وذلك عن طريق الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الوزراء وهذا ما اوضحته المادة (80) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005⁽¹²⁾.

ومن خلاصة ماتقدم ذكره في اعلاه يتضح لنا ان اية وزارة تمارس صلاحياتها من الناحية العملية في الانظمة البرلمانية يعد هذا اساس مسؤوليتها السياسية امام البرلمان او مجلس النواب (ايّاً كانت تسميته) ، إذ إن مسؤولية الوزارة على اساس السلطة الممنوحة لها في الادارة تشمل كل مايقوم به اعضاؤها من تصرفات وإن كانت هذه التصرفات تخص الامور الشخصية للوزير ، إذ يتمتع مجلس النواب بسلطة تقديرية واسعة في التكييف القانوني لتلك التصرفات ومدى عدها من الامور التي تمس الصالح العام من عدمه.

وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي

ان وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير تعد من الاهمية بمكان ، إذ بها يكسب الوزير ثقة مجلس النواب ، وبها تسحب الثقة من الوزير، إذ تعد سلاح ذو حدين اما ان ينجو الوزير والوزارة ككل مما يدعون او تطرح الثقة منهم اجمعون ، وهذه الوسائل قد تناولها الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (61) منه وهذا ما سنتطرق له تباعاً في الفروع الثلاثة التالية ، اذ سنفرد الفرع الاول لدراسة السؤال كوسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية ، وسنخصص الفرع الثاني لبيان الاستجواب كوسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي ، وسنخصص الفرع الثالث لدراسة سحب الثقة كوسيلة اخيرة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية وعلى النحو الاتي..

الفرع الاول : السؤال

ويراد به قدرة اي عضو في مجلس النواب ان يوجه اسئلة الى الوزير او الوزارة ككل فيما يتعلق بأعمال تخص وزارتهم ، وذلك حسب الية النظام الداخلي للمجلس اعلاه ، ويمكن توضيح السؤال بأنه عبارة عن استيضاح عن مسألة معينة من احد الوزراء او الوزارة ككل يهدف لفت نظر الوزير او الوزارة ككل الى مسألة معينة في الوزارة يمكن ان ترتب المسؤولية السياسية ، على ان تبقى المناقشة محصورة بين النائب السائل والوزير الذي وجه الية السؤال عند طرح الاسئلة اي بمعناه لايمكن اجراء مناقشة موسعة عند طرح السؤال ، وعليه يجوز للسائل أن يتنازل عن سؤاله ، كما يجوز له ان يحول السؤال الى استجواب في حال عم اقتناع النائب بأجابة الوزير الذي وجه اليه السؤال (13).

ولابد من الاشارة الى ان لممارسة السؤال يشترط توافر عدة شروط تتمثل بـ (ان يقدم السؤال مكتوباً ، وان يقتصر على الموضوعات التي تدخل في اختصاص الوزير الموجه اليه السؤال ، وان يوجه من عضو واحد ، اي لايجوز اشتراك اكثر من عضو في طرح السؤال ، وان لا يكون الغرض شخصي فلا يجوز ان يتضمن امراً خاصاً بشخص او اشخاص معينين ، كما يجب ان يخلو السؤال من العبارات غير اللائقة ، وان تقتصر المناقشة على النائب السائل والوزير الذي وجه اليه السؤال اي بمعناه لايجوز للغير الاشتراك في المناقشة او الاستيضاح ، اي يجوز للنائب السائل حق التعقيب على اجابة الوزير الذي وجه اليه السؤال ولايجوز لمجلس النواب اتخاذ اي قرار بشأن هذه الاجابة) (14).

وقد تناول الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 موضوع السؤال في المادة (61/سابعاً أ) إذ نصت على ((لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللوسائل وحده حق التعقيب على الاجابة)) (15).

الفرع الثاني

الاستجواب

يعد الاستجواب اهم واخطر الوسائل البرلمانية التي يمارسها مجلس النواب في الرقابة على اعمال الوزارة ،ويقصد به محاسبة احد الوزراء او الوزارة ككل عن امر معين يتصل بالمسائل العامة ،وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة والتنديد بها مما يجعله اكثر خطورة من السؤال ويؤدي الاستجواب الى مناقشة عامة تنتهي باتخاذ قراراً من البرلمان في موضوع الاستجواب ولا يعد الاستجواب مجرد علاقة بين عضو البرلمان والوزير كما هو الحال في السؤال اذ يجوز لاي عضو ان يحل محل العضو صاحب الاستجواب في حالة تنازله عنه (16).

ونظراً لاهمية الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تؤدي الى سحب الثقة من الوزير او الوزارة ككل وبالتالي تترتب المسؤولية السياسية ،يشترط فيه عدة شروط ،يجب ان يكون الاستجواب مكتوباً ولايجوز تقديمه شفاهاً ، وان يمنح المستجوب الوقت الكافي للتحضير للمناقشة والرد فتذهب الدساتير الى تحديد هذه الفترة بأكثر من اسبوع ،وان يتضمن الاستجواب اتهاماً او تقصيراً لرئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء في شأن يدخل في اختصاصه ويمس الصالح العام ،وان لايتضمن الاستجواب ما يخالف القواعد الدستورية والقانونية، وإن لايتضمن الاستجواب مايضر بالمصلحة العامة ،وان لايتضمن الاستجواب ما يحقق المصلحة الشخصية للعضو مقدم الاستجواب ،(17) كما يشترط اقتران طلب الاستجواب بموافقة (25) خمسة وعشرون عضواً اي يجب استحصال موافقة (26) ستة وعشرون عضواً بضمنهم مقدم الطلب (18).

وما تجدر الاشارة اليه في معرض الحاجة الى البيان في موضوعنا ان للقضاء سلطة رقابية في الغاء طلب الاستجواب متى ماكان غير دستوري ،ففي قرار المحكمة الاتحادية العليا ((بعدها المحكمة الدستورية في العراق التي تنتظر في دستورية القوانين)) المرقم (41/اتحادية/2-12) الصادر في 2012/7/8 ان قررت الغاء طلب استجواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بكتاب مجلس النواب المرقم (9/1/ش/أ/3882) المؤرخ في 2012/4/23 لعدم دستوريته ، وقد استندت المحكمة في هذا القرار الى العديد من الاسس :تمثل اولها في عدم توافر شرط الاستجواب المنصوص عليها في المادة (61) من الدستور والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، لعدم ذكر اسباب المخالفات وادلتها ،وثانيها عدم تضمن الوقائع المقدمة لأي خرق دستوري او قانوني او ترتب ضرر مادي او معنوي محدد عن هذا الضرر ،وانما وردت على سبيل العموم والايهام ،اي :ان عامة المحاور وردت بصيغة الاسئلة او الاستيضاح(((19)

وان مجلس النواب مارس حقه في الاستجواب في حالات عديدة منها استجواب وزير النفط الدكتور (حسين الشهرستاني) بتاريخ 2009/11/10 (20).

ويتجسد الاستجواب في دستور العراق الدائم لعام 2005 بنص المادة (61/سابعا/ج) والتي نصت على ((لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرون عضواً ، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء ، لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام من تقديمه).

كما لا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك (م85 من النظام الداخلي لمجلس النواب) ، ويجوز للمستجوب سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه (م59 من النظام) ، واذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهه نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة من المستجوب (م61 من النظام) ⁽²¹⁾.

الفرع الثالث

سحب الثقة

أن موضوع طرح الثقة يعد من وسائل تحريك المسؤولية السياسية ، إذ ان لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء او من رئيس الوزراء او من مجلس الوزراء ، وكما ذكرنا سابقا ان المسؤولية السياسية اما ان تكون فردية اي تقرير مسؤولية الوزير بمفرده نتيجة عمل معين يتعلق بوزارته ويترتب على ذلك سحب الثقة من الوزير بمفرده وليس من الوزارة ككل أو ان تكون المسؤولية السياسية مسؤولية تضامنية ويترتب على ذلك سحب الثقة من الوزارة ككل مما يقضي استقلالها ، واحياناً تكون المسؤولية تضامنية يترتب عليها سحب الثقة من الوزير بمفرده فتتضمن معه الوزارة بأكملها وتقدم استقالته خاصة اذا كان البرلمان متعسف في سحب الثقة من الوزير ⁽²²⁾.

وبالنسبة للدساتير التي تؤكد على اهمية سحب الثقة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الدستور الايطالي لعام 1947 إذ نصت المادة (94) منه على (... يجب ان يكون الاقتراح بعدم الثقة موقعاً عليه من عُشر اعضاء المجلس على الاقل ، ولا يجوز ان يطرح للمناقشة الا بعد ثلاثة ايام من تقديمه) ⁽²³⁾.

واما بالنسبة للدستور العراقي الدائم لعام 2005 فتناول موضوع سحب الثقة في المادة (61/ثامناً) ، اذ فصل في هذه المادة موضوع سحب الثقة من احد الوزراء ، وموضوع سحب الثقة من مسؤولي الهيئات المستقلة ، فالنسبة لموضوع سحب الثقة من احد الوزراء وذلك بالاغلبية المطلقة لمجلس النواب ويعد الوزير مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته ، او طلب موقع من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه ⁽²⁴⁾.

اما بالنسبة الى موضوع سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فقد نظمته الدستور في الفقرة (ب، ج) من المادة اعلاه إذ نصت على (ب-1- لرئيس الجمهورية ، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ومما تجدر الاشارة اليه ان هناك علاقة وثيقة بين طرح الثقة والاستجواب اذ لا يمكن لمجلس النواب تقرير المسؤولية السياسية للوزير او الوزارة ككل وسحب الثقة الا بعد الاستجواب ، لذا يعد الاستجواب وسيلة لحماية الوزارة من تعسف البرلمان ، واحياناً تقوم الوزارة بنفسها بطرح مسألة الثقة بها امام البرلمان ، خاصة اذا لم يحقق لها البرلمان مسألة معينة تراها الوزارة ضرورية لاستمرارها في الحكم ⁽²⁵⁾.

1. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.
2. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ج-تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (26).

ومن الجدير بالذكر في معرض الحاجة لبيان التطبيق العلمي في العراق ان هناك ثمة حالات قد تحدث ان يقدم الوزير استقالته من قبل ان تسحب الثقة منه من مجلس النواب على اثر استجواب موجه اليه وهذا ما حدث فعلاً لوزير التجارة الاسبق السيد (فلاح السوداني) الذي قام بتقديم استقالته قبل التصويت على سحب الثقة منه.

المطلب الرابع

النتائج المترتبة على إثارة المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي

ان النتيجة التي تترتب على إثارة المسؤولية السياسية للوزير هو وجود جزاء قانوني لكي يتحقق الاثر الدستوري والقانوني معاً ، إلا وهو اما بالسلب او الايجاب ، فأما سحب الثقة وهنا هو النتيجة السلبية حتماً ، أو إقرار الثقة وهنا النتيجة الايجابية ، وهذا الامر برمته يدور وجوداً وعدمياً حول شقين لا ثالث لهما ، كنتيجة للأثر المترتب على إثارة المسؤولية السياسية للوزارة ، فأما الشق الاول ينتهي ببناء مجلس النواب للوزارة وتقديره لها ، او الشق الثاني الذي ينتهي بعدم صلاحية الوزارة بمعنى اخر ثبوت مسؤوليتها السياسية الامر الذي يترتب عليه طرح الثقة من الوزارة وتعد الوزارة مستقيلة بحكم القانون ، وكذا الحال فيما لو كانت المسؤولية ليست تضامنية (اي فردية) تخص احد الوزراء بذاته (27).

فالحاصل ان النتيجة المترتبة على اثارة المسؤولية السياسية هي جزاء سياسي مفاده استقالة الوزير او الوزارة برمتها من الحكم ، ففي حالة سحب الثقة تعد الاستقالة جزاء يحمل طبيعة سياسية يلحق الوزير او الوزارة بأكملها وذلك عندما تثبت مسؤوليتهم السياسية.

وبهذا فإن المسؤولية السياسية تعتبر من الوسائل الرقابية الاخرى التي يمتلكها مجلس النواب في مواجهة الوزارة ، إذ ان هذه الوسائل تهدف الى ايضاح اعمال الوزارة أمام مجلس النواب ، والوقوف على الحقائق في بعض الامور ذات الاهمية بمكان ، بيد انها لا يترتب عليها جزاء وإن كانت تؤدي في بعض الاحيان إلى إثارة مسؤولية الوزارة السياسية او وزير معين بذاته بشكل غير مباشر عند تحولها الى استجواب (28).

وبالنسبة للدساتير التي نصت على ذلك منها الدستور الاردني لعام 1952 وذلك في المادة (53) منه ، اما الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فلقد تناولت (61/ثامناً أ) و (61/ثامناً ج) ذلك الموضوع ولكن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 لم يوضح مسألة الا وهي (سحب الثقة) من المجلس بأكمله ، ولا عدد الاغلبية المطلوبة ، إذ كان من الاجدر بالمشروع العراقي ان يتناول عند وضعه للدستور (السلطة التأسيسية الاصلية) آلية سحب الثقة او طرح الثقة ايأ كانت التسمية ، إذ

أن الامر برمته يختلف في حالة طرح الثقة من مجلس الوزراء بأكمله عن طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء حتى وان اعتبرت الوزارة مستقبيلة ،ففي مسألة طرح الثقة من مجلس الوزراء برمته من الصعوبة بمكان ان يكلف احد اعضاء مجلس الوزراء الذي سبق وان سحبته عنه الثقة ،اما مسألة طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء فإن الامر على خلاف ذلك اي ليس بصعوبة الحالة الاولى ونأمل من المشرع العراقي أن يلتفت لما تم ذكره في اعلاه في حال تعديل الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

المبحث الثاني

مسؤولية الوزير غير السياسية في التشريع العراقي

تكلمنا فيما سبق في المبحث الاول عن المسؤولية السياسية للوزير وكيف تكون صورها والاساس الذي بنيت عليه والوسائل الدستورية والقانونية المتعلقة في تحريك تلك المسؤولية والنتائج المترتبة على إثارتها ،اما فيما يخص هذا المبحث فإن النوع الاخر من صور مسؤولية الوزير في التشريع العراقي هي المسؤولية غير السياسية والتي تشمل المسؤولية الادارية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة التالية الذكر، إذ سنتناول في المطالب الاول المسؤولية الادارية للوزير في التشريع العراقي ،وسنفرد المطالب الثاني لدراسة المسؤولية الجنائية للوزير في التشريع العراقي ،اما المطالب الثالث والاخير فسنعرضه لدراسة وببحث المسؤولية المدنية للوزير في التشريع العراقي وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

المسؤولية الادارية للوزير في التشريع العراقي

ان المقصود بالمسؤولية الادارية ،هي مسؤولية الادارة عن اعمالها ،إذ كان المبدأ السائد في الماضي هو عدم مسؤولية الدولة عن اعمالها في مواجهة مواطنيها ، وكانت سيادة مختلطة بسيادة الحاكم الذي كان لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون ،إلا أن كان هذا المبدأ أخذ بالانهيار في بداية القرن العشرين ،ومن ثم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها وتم تكييف العلاقة التي تربط الموظف بالدولة بأنها علاقة تنظيمية وليس علاقة عقدية كما كانت عليه في السابق (29).

وفي بداية الأمر استقرت مسؤولية الادارة عن اخطائها التي تسبب ضرراً للأفراد فقط ،إذ تلتزم الادارة هنا بتعويض المتضرر عن خطأ الادارة ، وهو ماسمي بمسؤولية الادارة القائمة على اساس الخطأ (30).

وبما أن الادارة تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها تخطأ بواسطة موظفيها الذين يعملون فيها، لذا من الأهمية بمكان التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المؤسسي ، إذ تثار المسؤولية الادارية عن الخطأ (المؤسسي) نتيجة سوء الادارة وعدم اداء النشاط على الوجه الاكمل ،كما لا يمكن مساءلة الادارة عن الاخطاء التي يرتكبها موظفيها بصفة شخصية ، كون الموظف هنا يُعد مسؤولاً بصفة شخصية ويلزم بالتعويض للمتضرر بصفة شخصية (31).

كما ان القضاء الإداري كان قد وجد أساساً آخر لقيام المسؤولية الإدارية ، إلا وهو قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، أي ما سماه فقهاء القانون العام بمسؤولية الإدارة القائمة من دون خطأ مرتكب من قبلها وفحوى هذا الأمر هو ان الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء النشاط المشروع التي تقوم به حتى وان لم يكن هنالك خطأ صادر من جانب الإدارة ، وهذه الصورة من صور مسؤولية الإدارة ظهرت بفعل الثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية حيث باتت من الصعوبة تحديد الخطأ الصادر من صاحب العمل وصعوبة إثباته الأمر الذي حدى بالقضاء الإداري في فرنسا الى تقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية بغية توفير الضمانات الكافية تجاه الأفراد في حال تسبب بضرر لهم ، وجوهر هذه الضمانات هي التعويض العادل الذي تقدمه الإدارة للأفراد المتضررين من عمل الإدارة ،⁽³²⁾

والوزير بعده الرئيس الإداري الأعلى لوزارته فإنه يخضع للمسؤولية الإدارية ، فإذا صدر من أحد الوزراء أي خطأ في أثناء أدائه لمهام عمله الوظيفي ، وسبب ضرراً لشخص معين ، فهنا تثار مسؤوليته الإدارية ويلزم بالتعويض ، وتحمل الإدارة التعويض فيما إذا كان الخطأ الذي سبب الضرر كان قد ارتكبه الوزير أثناء ممارسة مهام عمله بحيث هنا ينسب هذا الخطأ الى الإدارة ، الذي يديره الوزير بعده الرئيس الإداري الأعلى لوزارته أي (إضافة لوظيفته) ، أما إذا كان الخطأ الذي ارتكب من قبل الوزير لا يمكن ان ينسب الى الإدارة ، فهنا يتحمل الوزير المسؤولية بصفة شخصية ويلزم بالتعويض على حسابه الخاص وليس على حساب الإدارة⁽³³⁾ .

والملاحظ أن مسؤولية الوزير الإدارية تختلف عن باقي صور المسؤوليات الأخرى ، إذ أنها تمثل الصورة الأوحده من صور مسؤولية الوزير التي لم تتفق الانظمة البرلمانية على امكانية إثارها بحق الوزير ، وان هذا الاختلاف لا علاقة له .

بطبيعة هذه المسؤولية ، فعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة البريطانية ، القاعدة السائدة هناك هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة ، بمعنى ان الإدارة في بريطانيا لا تسأل عن أعمال الموظفين العاملين في ادارتها وبما يسببونه من أضرار للغير أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية ، كما ويتحمل الموظف المسؤولية الناجم عنها ضرراً للغير وسند ذلك كله ومصدره هو ان بريطانيا لديها قاعدة دستورية مفادها (إندماج الدولة في التاج) وبما أن التاج الذي يمثل القمة لأيسال فذلك الدولة ، والسند الثاني يكمن في علاقة الموظف بالدولة في انها علاقة عقدية ، وليست بتنظيمية⁽³⁴⁾ .

أما في فرنسا ومصر ، فقد كان المبدأ السائد هو مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، إذ يعود ذلك الفضل الى مجلس الدولة في فرنسا عندما أقر مسؤولية الإدارة في أحكامه لتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الفرد في حماية حقه والحريات اجمع من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها⁽³⁵⁾ .

ومن هنا نلاحظ ان فرنسا ومصر أصبح نظامهما قضائياً مزدوجاً وأصبحت مسؤولية الوزير الإدارية أكثر وضوحاً في ظل هذا النظام القضائي المزدوج الذي تسأل فيه الإدارة عن أعمالها إذ باتت الإدارة في فرنسا ومصر مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالأفراد .

أما في العراق فلم يكن الحال كما هو الحال في فرنسا ومصر ، كون العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج الحديث ، إذ بصدر القانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني

لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 عرف العراق نظام القضاء المزدوج (العادي والاداري)، إذ كان العراق قبل عام 1989 يأخذ بنظام القضاء الموحد وكانت الولاية بنظر المنازعات الادارية للقضاء العادي فيما عدا المنازعات التي يتم اخراجها من قبل المشرع بنص خاص والتي يحدد الطعن بها امام جهة معينة ، وسند ذلك المادة (73) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925.

كما وتملك محكمة القضاء الاداري تجاه القرارات الادارية المطعون فيها الغاء الامر او القرار المطعون به او تعديله ، وكذلك الحكم بالتعويض ، فهي بعد أن تقضي بألغاء القرار الاداري غير المشروع ، لها ان تحكم بالتعويض ان كان له مقتضى غير ان طلب التعويض لا يتم قبوله من المدعي، إلا إذا تم تقديمه بصورة تبعية لطلب الغاء القرار الاداري⁽³⁶⁾.

وخلاصة ماتقدم ذكره انفاً فإن الادارات في العراق (الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارته) باتت قراراتها محل للطعن امام القضاء الاداري والذي يمثل رأس الهرم الإداري فيها الوزير المختص، فضلاً عن أن المادة (100) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 نصت على : ((يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار إداري من الطعن)، وبهذا النص الدستوري باتت جميع الأوامر والقرارات الإدارية محلاً للطعن أمام القضاء بغض النظر عن جهة صدورها كون الدستور يمثل قمة الهرم التشريعي في الدولة ، ولا يُعتمد بأي نص تشريعي يتعارض واحكامه.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للوزير في التشريع العراقي

يراد بالمسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن ضرر لحق بالغير نتيجة اخلاله بالتزامه ، سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص او غير محدد ، وهي عقديّة اذا وقع الاخلال بعقد قائم بين المضر والمتضرر ، وتقصيرية إذا وقع الاخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الاخلال عمداً لمن يرمي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح ، او غير عمد ، كمن يجري فيعثر ويمسك بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه او يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فينكسر⁽³⁷⁾.

وقد اشارت المواد (186) و (202) و (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ الى ان المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة اركان ، وهي الخطأ اذ يعد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بوجه عام ، والخطأ هو مخالفة احكام القانون المتمثلة في تصرف قانوني أو عمل مادي ، وبأخذ صورة عمل ايجابي، وهم القيام بعمل بصرحه القانون ، او أن يكون على شكل سلبي ينشأ في صورة الامتناع عن عمل يوجبه القانون⁽³⁸⁾، والركن الثاني هو ركن الضرر ، اذ لا يترتب على الخطأ المرتكب من المدين حق بالتعويض مالم ينشأ عن الخطأ ضرر يلحق بالغير سواء كان ضرر مادياً او ادبياً ، ولكي تقوم المسؤولية المدنية لابد ان تتوافر

عدة شروط وهي (1) :

1- يجب ان يكون الضرر مباشراً

- 2- يجب ان يكون الضرر محققاً
- 3- يجب ان يكون الضرر خاصاً
- 4- يجب ان يكون الضرر قد ادخل بمركز قانوني
- 5- يجب ان يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود

فضلاً عما تقدم ذكره انفاً فإن للضرر انواع ،اذ قد يكون الضرر مادياً وقد يكون معنوياً او ادبياً ،والضرر المادي هو كل ضرر يصيب الشخص في حق او مصلحة مالية ،اما الضرر الادبي او المعنوي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص⁽³⁹⁾ .

ومما تجدر الاشارة اليه انه في العراق لا يفرق بين الضرر المادي والضرر الادبي عند الحكم بالتعويض وذلك تطبيقاً لنص المادة (1/205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ بنصها ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي لذلك)).

اما بالنسبة للركن الثالث في المسؤولية المدنية هو ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي اصاب الغير ، اذ لابد من وجود رابطة سببية تربط بين الخطأ المرتكب من شخص معين والضرر الذي اصاب المضرور تجعل الاول علّة الثاني وسبب وقوعه ، وهذه العلاقة تعد جوهر المسؤولية ومناط وجودها ،اي تنتفي المسؤولية المدنية اذا انعدمت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.⁽⁴⁰⁾

وبالنسبة لمسؤولية الوزير المدنية مدار بحثنا فإن الوزير يخضع لقواعد المسؤولية المدنية بعّده فرداً عادياً ، لذا يجب ان يصدر من الوزير خطأ ينتج عن اخلاله بالتزاماته يسبب ضرر للغير مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من الوزير والضرر الناتج عنه وحسب ما ذكرناه سابقاً عند عرض اركان المسؤولية المدنية ،كما يلزم الوزير بتعويض المضرور عن الضرر الذي اصابه طبقاً للقواعد الخاصة بالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية .

وفضلاً عن مسؤولية الوزير المدنية فإن للوزير مسؤولية سياسية ، الا أن هناك ثمة اختلافات بين مسؤوليتي الوزير المذكورة اعلاه فبالنسبة للمسؤولية المدنية للوزير تقع على امواله بصفته فرد عادي لتعويض الغير عن اضرار اصابته نتيجة اخلال الوزير بالتزاماته ،اما المسؤولية السياسية للوزير يخضع لها بعده يشغل منصب سياسي ، ولا يخضع لها الافراد العاديين ،والمسؤولية المدنية لا علاقة لها بالسلطة التشريعية ،اما بالنسبة للمسؤولية السياسية للوزير فيما رسمها البرلمان في مواجهة الوزراء بعيداً عن مجال القضاء ،وجزاء المسؤولية المدنية للوزير هي تعويض المضرور عما اصابه من ضرر نتيجة اخلال الوزير بالتزاماته ،اما بالنسبة لجزاء المسؤولية السياسية للوزير فهي ابعاده عن الحكم ،والمسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ،اما المسؤولية السياسية فلا تتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية ،بل تقع المسؤولية السياسية على كل اعمال وتصرفات الوزير⁽⁴¹⁾ .

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية للوزير في التشريع العراقي

يقصد بالمسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الاحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة.⁽⁴²⁾

وسوف نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع ، إذ سنتناول في الفرع الاول اساس مسؤولية الوزير الجنائية ، وسنخصص الفرع الثاني للاتهام الجنائي ومعوقاته ، وسنفرد الفرع الاخير لبحث موضوع طبيعة محاكمة الوزير واثره ، وعلى النحو الاتي..

الفرع الاول

اساس مسؤولية الوزير الجنائية

لا بد لنا قبلولوج في بحث اساس مسؤولية الوزير الجنائية من ايراد تعريف مبسط لهذه المسؤولية ، اذ ذهب بعض الفقهاء الى تعريفها بأنها (مسؤولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها سواء كانت خيانة عظمى او ابتزاز اموال الدولة او ضد الافراد او اضراراً بالحريات العامة)⁽⁴³⁾. كما عرضها جانب اخر من الفقه بأنها (اتهام ومحاكمة رئيس الوزراء ونوابهم والوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء ممارسة وظائفهم او بسببها المنصوص عليها في الدستور او القوانين المكمل له او قانون العقوبات او اي قانون ذي صفة جزائية امام المحاكم المختصة بأتباع القواعد المنصوص عليها قانوناً ، ويترتب عليها الحكم على الفئات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً).⁽⁴⁴⁾ ومن خلال ماتم ذكره أنفاً اتضح أن المسؤولية الجنائية للوزير تستلزم توافر اركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي وهو السلوك المادي الخارجي الذي يقوم الوزير بأرتكابه والركن الثاني هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي سواء كان سلوك الوزير عمدي او غير عمدي ، والركن الاخير هو الركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يجرم عمل الوزير ، وعدم توافر اسباب الاباحة المعروفة قانوناً.

وان الضرر الذي اصاب المجتمع والذي نتج عن الفعل المرتكب من الوزير وخالف فيه احكام القانون هو اساس مسؤولية الوزير الجنائية والتي تؤدي الى الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمس في شخصه او حريته او ماله ، على ان يكون الفعل المرتكب من الوزير اثناء تأديته لوظيفته ، وقد ثار خلاف في الفقه عن الجهة التي لها الحق في محاكمة الوزير ، بعضهم ذهب الى وجود قضاء واحد صالح لمحاكمة الافراد العاديين ومسؤولي الدولة ومن ضمنهم الوزراء ، وذهب جانب اخر من الفقه الى وجود جهة خاصة بمحاكمة الوزراء كونهم سلطة عليا في الدولة وجرائمهم ذات طابع سياسي.⁽⁴⁵⁾

ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية الجنائية للوزير تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، اي يجب ان يكون الفعل المرتكب من قبل الوزير يشكل جريمة منصوص عليها في القانون ، لكن احياناً يرتكب الوزراء افعال تؤدي الى اضرار فادحة لكنها لا تشكل افعال مجرمة من القانون وهذا يؤدي الى افلات الكثير من الوزراء من العقاب ، ففي الاردن على سبيل المثال ذهب المشرع

الى توسيع نطاق الافعال المرتكبة من الوزير ،للتضم اضافة الى الافعال المنصوص عليها قانوناً ، افعال ترتبط بمركز الوزير السياسي والاداري ، اذ تولى المشرع تجديد الاطار العام لمسؤولية الوزير الجنائية دون تحديده للجهة التي تقوم بأتهم الوزير ومحاكمته وما هو القانون الواجب التطبيق ،اما ما يتعلق بالافعال المرتكبة من الوزير والتي تشكل جريمة فهي الافعال التي تتعلق بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 ،اضافة الى الجرائم المذكورة في قانون محاكمة الوزراء ، رقم (35) لسنة 1952 وهي الخيانة العظمى ،واساءة استعمال السلطة ،والاخلال بواجب الوظيفة⁽⁴⁶⁾

اما بالنسبة الى العراق ،فعند الرجوع الى القانون الاساسي العراقي الصادر عام 1925،فأن حالات تحريك المسؤولية الجنائية للوزير حددت الجرائم السياسية او الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة استناداً لاحكام المادة (81) منه ، اما بالنسبة الى سلطة اقتراح اتهام الوزير واصدار قرار الاتهام تم اناطتها بمجلس النواب ، بيد أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ،لم ينظم قاعدة خاصة بمسؤولية الوزير الجنائية مما يفهم ضمناً ان نطاق مسؤولية الوزير تحدد على وفق قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969،وكذلك الحال بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 فلم يسير نحو تفصيل الموضوع على النحو المذكور في الدساتير المقارنة ،إذ اشار الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (93) منه ((اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا)) في البند (سادساً) بنصها :((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهذا الامر وعلى وفق رأي الباحث يعد من صميم عمل السلطة التشريعية في العراق بغية عدم ترك الامر معلقه وبالخصوص انه منذ صدور الدستور العراقي الحالي في عام 2005 ولغاية الان مضى ما يقارب اثنتي عشر عاماً الامر الذي يثير التساؤل حول هذا الفراغ التشريعي؟؟؟

الفرع الثاني

الاتهام الجنائي ومعوقاته

إن المقصود بالاتهام الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للوزير هو الاجراء الجزائي الذي تستطيع به السلطة التشريعية أن تضع الوزير موضع اتهام ،فيما لو رأت أنه قد ارتكب جريمة ما تمس الدولة ، إذ يرتبط مفهوم الاتهام بنشأة المسؤولية الجنائية في بريطانيا ،حيث منح حق اتهام الوزير لمجلس العموم ،ويسري هذا المفهوم ايضاً على الدول الأخرى التي أعطت سلطاتها التشريعية أو برلماناتها حق اتهام الوزير ،كما هو الحال في المملكة الهاشمية الأردنية والعراق في ظل القانون الاساسي لعام 1925⁽⁴⁷⁾.

اما في الأردن فقد منح الدستور الصادر في عام 1952 صلاحية اتهام الوزير الى مجلس النواب وذلك بموجب احكام المادة (56) منه والتي نصت على :((لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعيين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العدلي))⁽⁴⁸⁾

بيد أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ودستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 لم ينظم مسؤولية الوزير الجنائية ،إذ لم ينص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة

الانتقالية إلى مسؤولية الوزراء الجنائية ، اذ اشار فقط على منع تمتع المسؤولين في الدولة العراقية بأية حصانة تجاه القوانين الجنائية العراقية فيما يرتكبونه من جرائم أثناء مباشرتهم لمهامهم في الدولة وتسندهم لمناصبهم بموجب المادة (24/ج) ، الأمر الذي يتضح لنا من خلاله أن المشرع العراقي لم يدر في خلده اعداد نظام خاص ومحدد يعالج موضوع مسؤولية الوزير الجنائية .

أما مايتعلق بدستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 النافذ فكذا الحال لم ينظم مسؤولية الوزير الجنائية فلم يتطرق الى تنظيم احكام مسؤولية الوزراء ، باستثناء المادة (93/سدساً) والتي تمت الاشارة اليها في الفرع الأول من المطلب الثالث ، وعند رجوعنا لقرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذو الرقم (35) لعام 2012 عند تفسير المحكمة المذكورة للمادة (93/سدساً) بقولها ((ثانياً : أما بصدد تفسير احكام المادة (93/سدساً) من دستور جمهورية العراق ، فأنها تعني تدخل المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .أي أن هذه الاتهامات لا تثبت ولا تنفي الا من خلال المحكمة الاتحادية العليا، فالقول الفصل يكون لها ،الا ان نص المادة (93/سدساً) من الدستور لا يفصل الا بصور قانون من السلطة التشريعية يحدد ابعاده وآليات تطبيقه استناداً لما ورد في نهاية نص المادة المذكورة .ومادام هذا القانون لم يشرع لحد الوقت الحاضر، لذا فإن الفصل في الاتهامات الموجهة الى العناوين المذكورة في نص المادة (93/سدساً) يتم طبقاً للقوانين النافذة في الوقت الحاضر))⁽⁴⁹⁾

ومما تقدم ذكره آنفاً نتوصل الى خلاصة الامر أن مسألة الوزير في العراق جنائياً تكون امام القضاء العادي ، إذ لم ينظم قانون بذلك لغاية الآن وكما ذكرنا سابقاً.

أما ما يتعلق بمعوقات الاتهام الجنائي للوزير فمن خلال استقراؤنا تبين أن المعوقات تكمن في ثلاث محاور

وهي (1) :

1- صعوبة انتساب الفعل الموجب لمسؤولية الوزير وبالخصوص ان الوزير بعده الرئيس الاداري الاعلى لوزارته يراقب ويشرف على مرؤوسيه هذا من جانب ومن جانب اخر قد تتداخل اعماله مع اعمال رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء فيما يخص توقيع على الاوامر الوزارية والقرارات الادارية لإدارة وزارته وتسير المرفق الذي يديره بانتظام وإطراد ،وبالتالي من الصعوبة بمكان إثبات تقصير الوزير واهماله في أداء التزاماته.

2- عدم استيعاب النصوص العقابية للأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوزير عند أدائه لمهام عمله ، فعلى سبيل المثال أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ نص في المادة (1) منه على : ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراه...)) ، إذ بالإمكان أن يخطأ الوزير خطأ لا يشكل جرماً على وفق قانون العقوبات المحكوم بمبدأ لا جريمة والا عقوبة إلا بنص.

3- تدخل رؤساء الدول في محاكمة الوزير المعني بغية عدم بلوغ تلك المحاكم نتائجها في معاقبة الوزراء إذ يكون التدخل بوساطتين ،الاولى حق حل البرلمان ، والثانية هي استخدامه لحقه بالعفو عن الوزير الذي تثبت إدانته.

الفرع الثالث

طبيعة محاكمة الوزير وأثارها

إن أول دفوع قد يدلي بها الوزير في اثناء محاكمته أن هنالك مؤامرة سياسية أوردت به الى هذه الحالة التي صار عليها (الاتهام الجنائي) ، إذ قد تأتي من قبل خصوم سياسيين ، وهذه ظاهرة ليست مقتصرة على دولة ما وانما على غالبية دول العالم ، إذ قد يسير قانون العقوبات تجاه وزير ما لتحقيق غايات سياسية بحته او مآرب أخرى يراد بها مثلاً ابعاده عن الوسط السياسي لكي لا يتسبب مثلاً في المستقبل اية مناصب أخرى وهذا برمته مفتاح الولوج له هو أن يدخل الوزير في موضوع المحاكمة والاتهام والحكم ومن ثم تسقيطه اعلامياً قبل الانتخابات ، الامر الذي ينتج عنه برمته الى اساءة استخدام القانون الجنائي والعلّة الغائية المرجوه منه بعده قاعدة سلوك اجتماعية تنظم العلاقات في المجتمع ، إذ يحل هنا القانون الجنائي محل المسؤولية السياسية ليحقق مآرب السياسيين المتخاصمين فيما بينهم .

اما بالنسبة لأثار محاكمة الوزير فتكمن في أثراً واحداً وهو وقف الوزير المتهم عن مباشرة مهام عمله مباشرةً بمجرد قرار الاتهام من قبل اللجنة التحقيقية المختصة ، فعلى سبيل المثال يوقف الوزير عن مهام عمله لحين صدور حكم نهائي بالدعوى الموجهة ضده وهو ما اشار اليه الدستور الاردني لعام 1952⁽⁵⁰⁾.

أما فيما يخص المشرع الدستوري العراقي ، فقد اشار في المادة (85) من القانون الاساسي لعام 1925 ، إلى ان الوزير في حال اتهمه جنائياً سوف يؤدي الى وقف عمله لحين البت في الامر من قبل المحكمة العليا ، بيد أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ، قد بين أثر اتهام الوزير هو اقالته من عمله⁽⁵¹⁾.

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم النافذ فإن المشرع الدستوري لم ينص على هذا الامر صراحة ، ولم يبين الاثر الذي سوف يترتب على اتهام الوزير اذ كان حري بالمشرع الدستوري أن ينظم هذه المسألة وعدم تركها او السكوت عنها لكي لا يكون الامر معلقاً هذا من جانب ومن جانب اخر فيما لو تم تناول الامر دستورياً لكان فيه حفاظاً أكثر على كرامة المنصب السياسي للوزير .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من اعداد البحث بتوفيق من الله وسداد خلصنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها على النحو الاتي :

اولاً : الاستنتاجات :-

- 1- إن الوزير يتعرض لنوعين من المسؤولية الاولى المسؤولية السياسية والتي تتمثل بمسؤوليته الفردية عن اعمال وزارته ، والمسؤولية التضامنية للوزارة الناتجة عن السياسة العامة للوزارة ، والثانية المسؤولية غير السياسية للوزير التي من صورها المسؤولية الجنائية ، إذ يسأل الوزير عن الافعال المحرمة سواءً قد ارتكبها الوزير بصفته الشخصية كفرد عادي او بصفته الرسمية ، ومن الصور ايضاً المسؤولية المدنية القائمة على اساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فضلاً عن المسؤولية الادارية للوزير والتي يلتزم فيها بعده الرئيس الاداري الاعلى لوزارته بتعويض الفرد الذي اصابه ضرر نتيجة عمل غير مشروع صادر من وزارته.
- 2- إن الوزير في التشريع الدستوري العراقي لا يتمتع بأية حصانة وانه مكلف بخدمة عامة وليس موظفاً كما في بعض البلدان التي عدته موظفاً وليس مكلفاً بخدمة عامة .
- 3- ان تقرير المسؤولية السياسية للوزير في التشريع العراقي لا تتطلب اثبات تحقق الخطأ البتة كما في صور المسؤولية غير السياسية للوزير بأنواعها (الادارية والمدنية والجنائية) ، إذ ان السلطة التشريعية تملك حق الرقابة على مشروعية اعمال السلطة التنفيذية ومدى موافقتها للقانون.
- 4- لم يصدر لغاية الان القانون الذي ينظم الاتهامات الموجهة ضد الوزراء العراقيين بالرغم من النص على ذلك صراحةً في دستور 2005 النافذ المادة (93/سادساً) .

ثانياً: المقترحات .:

- 1- تأمل من المشرع العراقي أن يشرع القانون الخاص الذي ينظم الفصل بالاتهامات الموجهة للوزراء العراقيين وعدم ترك هذا الفراغ التشريعي لغاية الان .
- 2- تأمل من المشرع العراقي تشريع جميع القوانين ذات الصلة بمركز الوزير في التشريع العراقي ومنها قانون تشكيلات الوزارات العراقية وصلاحيات الوزير الذي نص عليه الدستور بموجب المادة (86) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

الهوامش

- (1) د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت ، ص71.
- (2) ينظر في تفصيل ذلك الرأي د.ثروت بدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1975، اورده د.مصدق عادل طالب ، الوزير في الدساتير العراقية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة السنهوري، الطبقة الاولى ، 2015، ص203.
- (3) محمد سالم كريم المقاصيص ، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، 2013، ص141.
- (4) ينظر في ذلك قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
- (5) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 المادة (83).
- (6) د. مصدق عادل طالب ، الوزير في الدساتير العراقية ، مصدر سابق ، 204- 205 .
- (7) محمد سالم كريم المقاصيص ، مصدر سابق ، 146.
- (8) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، الطبقة الثانية فريدة ومنقحة ، 2013 ، صفحة 200/ وكذلك بنظر القانون الاساسي العراقي لعام

- 1925 المادة (66) منه ، والمادة (40 ، أ) من قانون ادارة الدولة العراقية لعام 2004 ، وكذلك نص المادة (83) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.
- (9) محمد سالم كريم المقاصيص ، مصدر سابق / ص 146 .
- (10) محمد سالم المقاصيص ، مصدر سابق ، ص 148
- (11) تراجع نص المادة (65) في القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
- (12) لتفصيل ذلك يراجع نص المادة (80) من دستور العراق الدائم لعام 2005 والتي تناولت صلاحيات مجلس الوزراء .
- (13) د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص 70.
- (14) د.مصدق عادل طالب ، مصدر سابق ، ص 207.
- (15) ونود الاشارة ايضاً الى مسألة دستورية اخرى وهي (طرح موضوع عام للمناقشة) ، إذ انه يمكن لمجلس النواب وبموافقة (25) عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة بعدها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها مجلس النواب على الوزراء واعمالهم ، وهذه الوسيلة تتوسط السؤال والاستجواب فهي اشد وطأة من السؤال واقل اهمية من الاستجواب ، وتناولها الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في المادة (سابعاً ب) منه نصت على: ((يجوز لخمسة وعشرون عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، او احدى الوزارات ، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء مؤكداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته) ، للمزيد بنظر د.مصدق عادل طالب، المصدر السابق ، ص 211-212.
- (16) د.حميد حنون خالد، الانظمة السياسية /مصدر سابق، ص 70
- (17) محمد سالم كريم المقاصيص ،مصدر سابق، ص 151-152
- (18) د.نجيب خلف احمد، د.محمد علي جواد كاظم، مصدر سابق، ص 42
- (19) قرار المحكمة الاتحادية المرقم (41/اتحادية/2012 الصادر في 2012/7/8 لورده د.مصدق عادل طالب ،مصدر سابق ، ص 217-218.
- (20) محضر الجلسة الخامسة عشر ، الجزء الثالث ، الفصل التشريعي ، السنة التشريعية الرابعة لمجلس النواب .
- (21) د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت 2015. ص 356-357 وتراجع ايضاً المواد (58-59-61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (22) د.حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ،مصدر سابق ، ص 71
- (23) محمد سالم كريم المقاصيص ،مصدر سابق ، ص 154
- (24) الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، الادارة العامة للتشريع والفتوى ، الجمهورية العربية المتحدة ، 1966، ص 700
- (25) د.نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد كاظم ، مصدر سابق ص 42
- (26) يراجع نص المادة (61/ثامناً) من الدستور العراقي الدائم 2005 الفقرات (د.هـ) بالنسبة لموضوع سحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ومسؤولي الهيئات المستقلة على وفق الاجراءات المتعلقة بالوزراء.
- (27) محمد سالم كريم المقاصيص ،مصدر سابق، ص 158.
- (28) محمد سالم كريم المقاصيص ،المصدر نفسه، ص 158 وما بعدها.

- (29) د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص 223 وما بعدها.
- (30) د. رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثالث والعشرين، العدد الثاني، 2008، ص 205.
- (31) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، تنقيح د. عبد الناصر عبدالله ابو سميحة، د. حسين ابراهيم خليل، الكتاب الثاني، 2013، طبعة فريدة ومنقحة، دار الفكر العربي، ص 135، وما بعدها.
- (32) للمزيد حول موضوع المسؤولية القائمة بدون خطأ عن القائمة على اساس الخطأ، ينظر د. سلمان الطماوي، القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، المصدر السابق نفسه، ص 134 وما بعدها.
- (33) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص 2004 وما بعدها.
- (34) للمزيد ينظر علي سعد عمران، القضاء الاداري، مطبعة السنيهوري، بغداد، 2011، ص 75 وما بعدها، كما وتجدر الإشارة الى ان القضاء والفقهاء الإداريين قد استقروا على ان علاقة الموظف بالدولة علاقة تنظيمية وليست تعاقدية.
- (35) للمزيد حول تفاصيل ذلك وقضية (بلانكو blanco) عندما صدر الحكم المشهور فيها يراجع د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الطبعة الثانية، فريدة ومنقحة، 2012، ص 173 وما بعدها.
- (36) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 9، العددان (1-2)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 178.
- (37) بحث منشور على الشبكة العنكبوتية على موقع منتديات ستار تايمز عبر الرابط التالي : <http://www>startimes.com>.
- (38) د. نجيب خلف احمد، و د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص 217.
- (39) د. نجيب خلف احمد و د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص 228 وما بعدها.
- (40) د. حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف وحمايته في، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016، ص 105.
- (41) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ط هـ، مطبعة السلام، القاهرة، 1988، ص 201 وما بعدها.
- (42) محمد سالم كريم المقاصيص، مصدر سابق، ص 174-175.
- (43) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 59.
- (44) د. ايهاب زكي- الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص 151.
- (45) د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، مصدر سابق، ص 229.
- (46) محمد سالم كريم المقاصيص، مصدر سابق، ص 162.
- (47) تراجع المواد (56 و 57 و 58) من الدستور الاردني لعام 1952.
- (48) محمد سالم كريم المقاصيص، مصدر سابق، ص 165.

- (49) المادة (56) من الدستور الاردني لعام 1952.
- (50) قرار المحكمة الاتحادية العليا المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى التالي: <http://www.irapja.ia>.
- (51) محمد سالم المقاصيص ،مصدر سابق ص 169-170.
- (52) إذ نصت المادة (61) منه على : ((الوزير الذي تهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته))
- (53) المادة (41) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

قائمة المصادر

اولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: الكتب:.

- 1- د.حميد حنون خالد ،الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت.
- 2- د.ثروت بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1975.
- 3- د.مصدق عادل طالب،الوزير في الدساتير العراقية ،دراسة تحليلية مقارنة ،مكتبة السنهوري ،الطبعة الاولى، 2015.
- 4- د.عدنان عاجل عبيد ،القانون الدستور
- 5-
- 6- ي(النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق) ،الطبعة الثانية ،فريدة ومنقحة ،2013.
- 7- د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد كاظم ،القضاء الاداري ، الطبعة الثالثة ،2013، بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم 17 لسنة 2013.
- 8- د.ماجد راغب الحلو ،الدعوي الادارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،2004.
- 9- د.سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، تنقيح د.عبد الناصر عبدالله ابو سمهدانة و د.حسين ابراهيم خليل ، الكتاب الثاني ،2013، طبعة فريدة ومنقحة ، دار الفكر العربي.
- 10- د. ماجد راغب الحلو ،القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ،2004.
- 11- علي سعد عمران ،القضاء الاداري ،مطبعة السنهوري ،بغداد، 2011.
- 12- د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،احكام المسؤولية الجزائية ،ط1، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،2010.
- 11- د.حسين مصطفى محمود، مسؤولية الموظف وحمايته في مصر وامريكا ،دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى، 2016.
- 12- د.سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ط 5 ،مطبعة السلام، القاهرة، 1988.
- 13- د.جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية ،ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

14-د. إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، 1983.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح :-

1- محمد سالم كريم المقاصيص، المركز القانوني للوزير في النظام البرلماني العراقي، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.

رابعاً: البحوث والمجلات القانونية:-

1- د.رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثالث والعشرين، العدد الثاني، 2008.

2- د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة، ميلاد القضاء الاداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 9، العددان (1-2)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.